



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGPM/L.38/Rev.1
4 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

وثيقة عمل: مشروع اقتراح جديد للمادتين ٥٧ و ٥٧ مكرراً

المادة ٥٧

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

١- (أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة أو لأخذ شهادة أو إقرار من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية، ويجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام [أو بمبادرة ذاتية منها] ^(١) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة، لحماية حقوق الدفاع.

(ب) يقوم المدعي العام أيضاً بإخطار الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر استدعاء يتعلق بالتحقيق، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢- ويجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (أ) سلطة:

(أ) إصدار التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها؛

(ب) الإيعاز بإعداد سجل بالإجراءات؛

(ج) تعيين خبير لتقديم المساعدة؛

(١) في حالة الإبقاء على هذا النص الموضوع بين قوسين معقوفتين، قد لا تكون الفقرة ٣ مطلوبة.

(د) الإذن بالحضور لمحام عن الشخص الذي قبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر استدعاء، وإذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة ولم يعين محام له، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع؛

(هـ) تسمية أحد أعضائها، أو، عند الاقتضاء، قاض من قضاة المحكمة تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد ويصدر التوصيات أو الأوامر، حسبما يتراءى لها، بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص؛

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

[٣-] عندما لا يكون المدعي العام قد سعى إلى التدابير المبينة في الفقرة ٢، ولكن الدائرة التمهيدية ترى أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة الأساسية لصحة إثبات الإدانة أو البراءة عند المحاكمة، (مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية حقوق الدفاع)، فإنها تتشاور مع المدعي العام، وفي حالة عدم طلب المدعي العام لهذه التدابير، يجوز لها أن تتصرف بمبادرة ذاتية منها.]

٤- يؤخذ أثناء المحاكمة بالأدلة المحفوظة لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، أو بتسجيلاتها وفقاً للمادة ٦٩، ويعطى لها الوزن الذي تقرره الدائرة الابتدائية^(٣).

ملحوظة: سوف ينص في الفقرة ٥٧ مكرراً، الفقرة ٣(ب)، على قدرة الشخص المقبوض عليه أو المستدعى للمحاكمة على استخدام هذه المادة.

المادة ٥٧ مكرراً

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١- تمارس وظائف الدائرة التمهيدية وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك^(٣).

٢- (أ) الأوامر أو الأحكام التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد [١٣] و[١٦] و[١٧]، و[٥٤ مكرراً] (١ مكرراً)^(٤) و[٦١(٦)] و[٧١] يجب أن توافق عليها أغلبية قضااتها^(٥)؛

(٢) من نص الرئيس بشأن المادة ٦٣.

(٣) لمساعدة القارئ، أصدرت في ورقة عمل (A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40) قائمة بالوظائف التي يحتمل أن تمارسها الدائرة التمهيدية.

(٤) هذه الإشارة تحيل إلى نص ورقة العمل المتعلقة بالمادة ٥٤ المبينة في A/CONF.183/C.1/WGPM/L.1.

(٥) الإشارات الواردة في هذا النص إلى الوظائف التي يحتمل أن تسند إلى الدائرة التمهيدية في المواد ١٣ و١٦ و٥٤ مكرراً(١)(ب) لا تخل بالمناقشة المستقلة المتعلقة بموضوع تلك المواد. وفي نهاية الأمر، إذا لم تدرج هذه الأحكام (أو عدد من الوظائف الأخرى التي ما زالت أيضاً ضمن أقواس معقوفة؛ انظر ورقة المناقشة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.40) في النظام الأساسي، سيلزم تعديل نص هذه الفقرة الفرعية تبعاً لذلك.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاضٍ منفرد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو أغلبية الدائرة التمهيدية.

٣- يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، إضافة إلى وظائفها الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما يلي:

(أ) أن تصدر، بناءً على طلب المدعي العام، الأوامر ومذكرات القبض اللازمة لأغراض التحقيق؛

(ب) أن تصدر، بناءً على طلب شخص أُلقي عليه القبض أو مثُل بناءً على أمر بالمثل بموجب المادة ٥٨، ما يلزم من أوامر (بما في ذلك تدابير مثل تلك المبينة في المادة ٥٧(٢) أو أن تلتزم ما يلزم من تعاون عملاً بالبواب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه؛

(ج) عند الضرورة، أن تتخذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثّلوا استجابة لأمر بالمثل وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني؛

(د) أن تأذن للمدعي العام بالقيام بخطوات تحقيق محددة داخل أراضي دولة من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩، إذا قررت، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية حيثما أمكن، أن الدولة غير قادرة بصورة جلية على تنفيذ طلب تعاون بسبب انهيار نظامها القضائي الوطني كلياً أو جزئياً أو انعدام وجوده^(٦).

(هـ) أن تلتزم تعاون الدول، مع مراعاة قوة الدليل، عملاً بالمادة ٩٠ لغرض اتخاذ تدابير وقائية، تعتبر لازمة بصورة محددة للحفاظ على إمكانية قيام المحكمة بطلب تعويضات للمجني عليهم أو لصالحهم، وفقاً للمادة ٧٣^(٧).

- - - -

(٦) يفهم مصطلح "النظام القضائي الوطني" على أنه يشمل تلك السلطات المختصة بتنفيذ طلب للمساعدة بمقتضى الباب ٩، والتي ليست ضمن أعضاء الهيئة القضائية ورأي عدد من الوفود أن إجراء مزيد من المشاورات قد يؤدي إلى صياغة أكثر دقة. وترد صياغة بديلة في الخيار ٢ على صفحة ٧٩ من الوثيقة A/CONF.183/2/Add.1. وأعرب بعض المندوبين عن الرأي بأنه إذا كان هناك انهيار جزئي للنظام القضائي الوطني، فإن قضية اتخاذ قرار من جانب المحكمة هي ما إذا كانت توجد سلطات قادرة على الاستجابة لطلب المساعدة؛ وإذا وجدت هذه السلطات، فإن هذه المادة لن تنطبق.

(٧) عند تقرير مسألة منح تدابير وقائية سوف يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها مصالح وحقوق الأشخاص (غير المدانين) الذين تلتزم التدابير الوقائية لممتلكاتهم. وأعرب عن رأي يقول إن النص المقترح لم يوفر عتبة واضحة فيما يتعلق بهذه التدابير. وأشير أيضاً إلى الصلة الوثيقة بين هذا الاقتراح والمادة ٧٣.